


Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٢ و ١٣٢ (أ) من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات: الأمم المتحدة

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٢ تقريراً، تشمل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المقدمة إلى الجمعية العامة عن ٢٠ كياناً من كيانات منظومة الأمم المتحدة؛ والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥؛ ونسخاً مسبقة من تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتورد اللجنة في تقارير منفصلة تعليقاتها وتوصياتها بشأن بعض المواضيع التي استعرضها مجلس مراجعي الحسابات، ومنها نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/666)؛ والتقرير المرحلي الثامن عن مشروع برنامج التخطيط المركزي



للموارد (أوموجا) (A/71/628)؛ والتقارير المرحلي السنوي الثالث عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/71/622)؛ والتقارير المرحلي السنوي الرابع عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/541)؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/71/621). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة.

٢ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذه التقارير، بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت برودود خطية وردت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، فقدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن هناك ١١ كياناً^(١) أحال بياناته المالية لعام ٢٠١٥ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد مرور شهرين على موعد الإحالة المعتاد، بسبب التحديات المرتبطة بالتنفيذ الجاري لنظام التخطيط المركزي للموارد (أوموجا). ونتيجة لذلك، أصدر المجلس آراءه بشأن مراجعة البيانات المالية في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٦. ويشير المجلس أيضا إلى الصعوبات التي أحاطت بإعداد البيانات المالية الخاصة بعمليات الأمم المتحدة على نحو ما أُبلغ عنه في المجلد الأول، وتلك الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/71/558)، الفقرتان ٥ و ٨). وفي هذا الصدد، أفاد المجلس اللجنة الاستشارية، رداً على استفسارها، بأن المجموعة الأولى من البيانات المالية للمجلد الأول قدمت إلى المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، إلا أنها تضمنت العديد من الأخطاء المادية. وقد أُحيلت بعد ذلك مجموعة منقحة من البيانات المالية قدمها المراقب المالي للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ثم اعتمد المجلس البيانات المالية الخاصة بالمجلد الأول مُبدئياً رأياً غير مشفوع بأي تحفظات. وأفاد المجلس اللجنة، رداً على استفسارها، بأن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والمراقب المالي يتحملان مسؤولية تقديم بيانات مالية عالية الجودة في الوقت المقرر. وأفاد المجلس اللجنة أيضا بأن الأمانة العامة

(١) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

أعربت عن ثقتها في أن البيانات المالية ستعد من الآن فصاعداً باستخدام نظام أوموجا، وأن هذا التأخير لن يتكرر فيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٦.

٤ - وتأسف اللجنة الاستشارية لتأخر الأمانة العامة في إحالة البيانات المالية مما أدى إلى تعذر تقديم المجلس تقاريره في الموعد المقرر وباللغات الرسمية الست لكي تنظر فيها اللجنة، وذلك على خلاف ما حدث في العامين السابقين. وتتوقع اللجنة العودة مرة أخرى إلى إتاحة كل ما يصدر من تقارير في المستقبل ضمن الإطار الزمني المطلوب وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، حتى يتوافر للجمعية العامة الوقت الكافي للنظر فيها. وتورد اللجنة الاستشارية مزيداً من التعليقات والتوصيات بشأن تقرير المجلس عن مشروع التخطيط المركزي للموارد في سياق تقريرها المرحلي الثامن عن ذلك الموضوع (A/71/628).

٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية إبداء رضاها عن طريقة العرض التي يتبناها مجلس مراجعي الحسابات وتجدها مفيدة، وتعرب عن تقديرها لجودة كل من الموجز المقتضب وتقارير مراجعة الحسابات لفرادى الكيانات. وتكرر اللجنة تشجيعها للمجلس على كفاءة اتباع مخطط وشكل موحدين قدر الإمكان في تقاريره عن مراجعة حسابات فرادى الكيانات وعن المواضيع المتنوعة التي يتناولها، وذلك تيسيراً للمقارنة بين مختلف الكيانات.

٦ - وفي سياق متصل بذلك، استفسرت اللجنة عن استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عمليات اتخاذ القرار، فأفادتها الأمانة العامة بأن المديرين أصبحوا يتلقون معلومات منبثقة عن المعايير المحاسبية الدولية المذكورة يمكن استخدامها لتحسين إدارة المجالات التشغيلية مثل المخزون، ومشاريع التشييد، والاستثمارات، والمطالبات المقدمة ضد المنظمة. ويجري تزويد المديرين بالتدريب اللازم لتمكينهم من فهم تلك المعلومات وتطبيقها.

ثانياً - آراء مجلس مراجعي الحسابات

٧ - أصدر المجلس، على النحو الملاحظ في الفقرة ٣ أعلاه، آراء غير مشفوعة بتحفظات بشأن البيانات المالية لجميع الكيانات التي تمت مراجعة حساباتها عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك على غرار ما حدث في السنة السابقة بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن جميع الكيانات حصلت على آراء غير مشفوعة بأي تحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.

ثالثاً - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف - ملاحظات عامة

١ - الحالة المالية العامة

٨ - خلص المجلس إلى أنه، من أصل ١٩ كياناً خضعت للمراجعة^(٢)، أوقلت ١٠ كيانات إضافة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام السنة المالية ٢٠١٥ محققة فائضاً، وكانت خمسة منها قد أسفرت حساباتها عن عجز في عام ٢٠١٤^(٣). وأبلغت تسعة كيانات بتسجيلها عجزاً في عام ٢٠١٥، وكانت ستة منها قد حققت فائضاً في عام ٢٠١٤^(٤)، ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل منها تراجع المساهمات، وزيادة الالتزامات المرتبطة بانتهاء الخدمة نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واستخدام أرصدة كبيرة من الأموال في عام ٢٠١٥ كانت قد سُجلت في عام ٢٠١٤ (A/71/558)، الفقرات ٩-١١ والجدول (١).

٩ - ويجري المجلس في إطار تقييمه للاستدامة المالية والسيولة في جميع كيانات الأمم المتحدة تحليلاً للنسب المالية التالية: (أ) نسبة التداول (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، التي تحدد مدى القدرة على تغطية الخصوم القصيرة الأجل؛ (ب) نسبة الملاءة المالية (نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)؛ (ج) نسبة النقدية، التي تقيس المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة التي تتوافر لتغطية الخصوم المتداولة؛ (د) نسبة

(٢) يشير المجلس إلى أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ليس من ضمن هذه الكيانات لأنه يتبع المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة فيما يتعلق بإطار الإبلاغ والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية.

(٣) ترد فيما يلي الكيانات التي أبلغت بتحقيقها فائضاً في عام ٢٠١٥ (علمياً بأن الكيانات التي سبق أن أبلغت بتسجيلها عجزاً في عام ٢٠١٤ ترد بالخط المائل): المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ الأمم المتحدة (المجلد الأول)؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

(٤) ترد فيما يلي الكيانات التي أبلغت بتسجيلها عجزاً في عام ٢٠١٥ (علمياً بأن الكيانات التي سبق أن أبلغت بتحقيقها فائضاً في عام ٢٠١٤ ترد بالخط المائل): الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ مركز التجارة الدولية؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ مؤئل الأمم المتحدة؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ جامعة الأمم المتحدة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التداول السريعة، وهي مقياس آخر للسيولة تُستثنى منه أصول، من قبيل أرصدة المخزون، يصعب تحويلها إلى نقدية (المرجع نفسه، الجدول ٢).

١٠ - وترد التفاصيل المتعلقة بالتحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية في الكيانات التي روجعت حساباتها في الفقرات ١٢ إلى ٢٢ من تقريره عن الموجز المقتضب (A/71/558)، وفي إطار الأبواب ذات الصلة من تقارير مراجعة الحسابات المعدة عن فرادى الكيانات. ويشير المجلس إلى أن الكيانات التسعة عشر^(٥) أثبتت جميعاً ملاءمتها المالية وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها الطويلة الأجل بنسبة ١:١، التي تعتبر مؤشراً سليماً للاستدامة المالية، ولكنه يلاحظ أن بعض الكيانات حقق نسب سيولة أقل من ذلك. وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن المجلس لا يعتبر نسبة ١:١ الهدف "الأمثل" بالنسبة لجميع الكيانات وإنما هي مؤشر سليم عموماً على الاستدامة المالية، وأقر المجلس بأن مقبولية نسبة معينة تتوقف على طبيعة عمليات التي يقوم بها الكيان. فالنقدية المحتفظ بها على سبيل المثال تعتبر عادة مؤشراً على امتلاك سيولة كافية، إلا أنها قد تثير أيضاً تساؤلات عما إذا كان الكيان يستغل على النحو الأمثل فرص الاستثمار المتاحة له أو ما إذا كان هناك تأخير في تنفيذ المشاريع التي خصصت لها الأموال.

١١ - ويشير المجلس إلى أن النسب المالية عموماً ازدادت، مقارنة بعام ٢٠١٤، عما كانت عليه في الفترة السابقة في عشرة كيانات، هي تحديداً صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والأمم المتحدة (المجلد الأول)، وموئل الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافية السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع ملاحظة تراجع النسب المالية المشاهدة على مدى الفترة نفسها في كل من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ومركز التجارة الدولية.

١٢ - وأجرى المجلس أيضاً تحليلاً للنسب المالية الخاصة بالأمم المتحدة (المجلد الأول) أكد في أعقابها قوة الحالة المالية للمنظمة، فلديها ما يكفي من الأصول لتغطية الخصوم القصيرة الأجل والخصوم الأطول أجلاً كما يتضح من نسبة التداول التي حققتها وقدرها ٢,٨٩، ونسبة التداول السريعة وقدرها ٢,٥٧، ونسبة النقدية وقدرها ١,٧٧. وفي هذا الصدد،

(٥) يشير المجلس إلى أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لم يكن مشمولاً بالتحليل نظراً لاختلاف طبيعة عملياته.

طلبت اللجنة الاستشارية الحصول على معلومات بشأن الاتجاهات المشهودة على مر الوقت التي تبين تطور المركز المالي للمنظمة، وأفيدت عندئذ بأن من المتعذر تحديد اتجاه ذي جدوى في الوقت الحاضر بسبب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ وتغير النقاط المرجعية الذي ترتب على ذلك؛ بيد أنه من الممكن تقديم مثل هذه المعلومات في المستقبل. وتستصوب اللجنة الاستشارية تضمين تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة (المجلد الأول) معلوماتٍ عن الاتجاهات السالفة الذكر التي تبين حركة النسب المالية بمرور الوقت والصلة التي تربط بين مقبولية النسب المالية وطبيعة عمليات الكيانات المختلفة إضافة إلى تحليل لذلك، متى توافرت تلك المعلومات.

١٣ - وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يشير المجلس إلى أن نسبة التداول في المحكمة ارتفعت لتصل إلى ٧,١١ في عام ٢٠١٥ بعد أن كانت ٥,٣٠ في عام ٢٠١٤، وقد بيّن التحليل أن المحكمة كانت لديها نسب سيولة جيدة كفيلة بتغطية التزاماتها التي يحين موعد استحقاقها (A/71/5/Add.14، الفقرتان ١٣ و ١٤). وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المعتمدة للمحكمة انخفضت من ٤٧٢ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٩١ ١٠٧ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبأن ارتفاع النسب المالية مؤشراً على حدوث تغير في نسبة الأصول إلى الخصوم، إذ انخفض مجموع الخصوم المتداولة بنسبة ١٦ في المائة في حين ارتفعت الأصول المتداولة بنسبة ١٢ في المائة. وأوضح المجلس أن تلك التغيرات تُعزى أساساً إلى التخفيض التدريجي لأنشطة المحكمة مع توقعات إغلاقها في المستقبل.

١٤ - أما فيما يتعلق بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فلا تزال السيولة تشكل مصدر قلق بالنسبة لها. وتذكر اللجنة الاستشارية بأن مجلس مراجعي الحسابات قد قيّم المركز المالي للأونروا في السنتين الماليتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ واصفاً إياه بأنه "مقبول" (A/70/380، الفقرة ١٠). بيد أن المجلس أوضح، رداً على استفسار من اللجنة، أنه يرى أن الحالة المالية للأونروا يمكن وصفها في الوقت الحاضر بأنها "غير مستقرة" و "لا يمكن التنبؤ بها". ويشير المجلس تحديداً إلى أنه في حين تبين النسب المالية العامة المحققة في نهاية السنة المالية أن الوكالة قادرة على تغطية خصومها المتداولة التي يحلّ أجلها، لم تتعد نسبة النقدية إلى الخصوم المتداولة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية للوكالة^(٦) التي تمول منها أنشطتها الأساسية ما قدره ٠,٢٦، الأمر الذي يدل على عدم كفاية النقدية لتمويل الخصوم الأساسية المتداولة. ويلاحظ المجلس أيضاً أن الأونروا

(٦) كانت تُعرف في السابق باسم "الصندوق العام".

حققت نسبة تداول قدرها ٠,٦٥ في عام ٢٠١٥، أي أنه كان لديها ٠,٦٥ دولارا لتمويل الدولار الواحد من الديون غير المسددة، في حين أن نسبة التداول هذه بلغت ٣,١٠ في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يتبين من النسبة المتعلقة بفترة تغطية الديون أن الوكالة كانت تستطيع مواصلة عملياتها دون الحصول على تمويل إضافي من المانحين لمدة لا تتعدى ١٤٢ يوما في عام ٢٠١٥، في حين أنه كان بمقدورها مواصلة عملياتها باستقلالية لمدة ١٤٥ يوما في عام ٢٠١٤ (A/71/5/Add.4، الفقرة ١٨ والجدول ثانيا-٢). ويلاحظ المجلس أيضاً أنه رغم تسجيل صافي الأصول المتداولة رصيماً سالباً بالنسبة للميزانية البرنامجية، بلغ صافي الأصول المتداولة للأونروا ٣٢١,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مقارنة بمبلغ ٣٤٩,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فيما يشير إلى تحقق مستوى سيولة موجب في الأجل القصير. وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس قلقه إزاء المشاكل المستمرة التي تتعلق بعدم موثوقية مصادر الإيرادات المتاحة للأونروا لإنجاز الأنشطة الرئيسية التي كُلفت بها وعدم إمكانية التنبؤ بها، باعتبارها مشاكل لا تزال تمثل تحدياً بالنسبة للوكالة.

١٥ - وأظهر استعراض المجلس للاحتياطيات أن ثمة ممارسات مختلفة في إدارة الاحتياطيات. فعلى سبيل المثال، يحدد صندوق الأمم المتحدة للسكان الحد الأدنى من الاحتياطيات التشغيلية لكل سنة من خطة عمله بنسبة ٢٠ في المائة من موارد إيرادات المساهمات غير المخصصة لأي أهداف محددة؛ وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية بنسبة ٢٠ في المائة من التزامات المشاريع؛ ويحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باحتياطيات تشغيلية تعادل أربعة أشهر من متوسط النفقات الإدارية للسنوات الثلاث السابقة لتشغيل المكتب استناداً إلى قرار من مجلسه التنفيذي. وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، كانت متطلبات الاحتياطي التشغيلي لعام ٢٠١٥ محددة بمبلغ ٢٠,١ مليون دولار، ولكنه وصل بالفعل إلى ١٠٢,٤ مليون دولار. ومع ذلك، يذكر المجلس أن الغاية الرئيسية من الاحتياطيات التشغيلية تتمثل في تغطية أوجه العجز أو التقلبات أو النقص في الموارد التي تحدث بشكل مؤقت، وعدم انتظام التدفقات النقدية، والزيادات غير المقررة في المصروفات والتكاليف أو أي طوارئ أخرى، وفي كفالة استمرارية تنفيذ المشاريع التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٦ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن وضع معيار موحد لتحديد مستوى احتياطيات كيانات الأمم المتحدة لن يكون ممكناً بالضرورة بسبب اختلاف طبيعة العمليات والأنظمة ونظم إدارة الموارد في المؤسسة، مثل نظام أوموجا ونظام أطلس، وهياكل

الإدارة. وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية بأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بوصفه كيانا ذاتي التمويل، يعتمد كليا على احتياطياته لتلبية أي احتياجات تنشأ عن حالات الطوارئ وأنه اعتبر أن الضرورة تفرض عليه الحفاظ على مستوى عالٍ من الاحتياطيات لضمان استمرار العمليات.

١٧ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على أن السياسات والممارسات المتعلقة بالاحتياطيات تستند إلى ولايات الكيانات وطبيعة عملياتها، وترحب باستمرار المجلس في استعراض مستويات الاحتياطي والممارسات الإدارية على نطاق الكيانات المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ أن ثمة حاجة إلى اتباع نهج متحفظ حيال الحفاظ على مستويات الاحتياطي، لا سيما بالنسبة للكيانات التي تمول بشكل رئيسي من الموارد الطوعية و/أو تتحمل التزامات متعددة السنوات.

٢ - حالة تنفيذ توصيات المجلس

١٨ - ترد حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في تقارير المجلس المطوّلة الخاصة بكل كيان من الكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويرد ملخص لها في الموجز المختضب (انظر A/71/558، الفقرات ٩٩-١٠٢، والمرفق الثالث). ويلاحظ المجلس أن من أصل ٥١٥ توصية صادرة حتى عام ٢٠١٤ (وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٥ بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، نُفّذت ٢١٠ توصيات تنفيذاً كاملاً (٤١ في المائة)، ويمثل ذلك انخفاضاً في نسبة التنفيذ مقارنة بالفترات السابقة، حيث بلغت نسبة التنفيذ ٤٩,٦ في المائة (٢٠١٣) و ٥٦ في المائة (٢٠١٢) من التوصيات السابقة. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن دورة الإبلاغ السنوية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تبدأ إلا في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، ويعني ذلك أن إحصاءات التنفيذ عن الفترات السابقة قد لا تكون قابلة للمقارنة بصورة مباشرة (A/70/380، الفقرة ١٤).

١٩ - وعند الاستفسار، أبلغ مجلس مراجعي الحسابات اللجنة الاستشارية بأن معدل تنفيذ التوصيات قد انخفض بسبب عوامل تنظيمية مثل متطلبات تنفيذ نظام أوموجا وطول الوقت اللازم لتغيير سياسات معينة أو تزويد النظم بضوابط للرقابة. ومع ذلك، أكد مجلس مراجعي الحسابات أيضاً أنه يرى أن ثمة حاجة إلى آلية أو وظيفة مكرسة للمتابعة قادرة على إسناد المسؤولية المحددة عن تنفيذ جميع التوصيات (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن انخفاض معدل تنفيذ التوصيات مثير للقلق وأن ثمة حاجة إلى معالجة التوصيات المعلقة في الوقت المناسب، وتؤكد أهمية تنفيذ توصيات المجلس على

نحو كامل وفي الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن ثمة ما يبرر إنشاء آلية متابعة مكرسة لرصد تنفيذ توصيات المجلس.

باء - المسائل الشاملة

١ - التحول في أساليب العمل

٢٠ - يقدم المجلس في تقاريره عن فرادى الكيانات موجزاً عن تفاصيل استعراضه لأهم المبادرات المتعلقة بالتحول في أساليب العمل في عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة، مع التركيز بصفة خاصة على الأمم المتحدة (A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٣١٣-٣٢٩). ويوفر التقرير الموجز المقتضب الصادر عن المجلس أيضاً تفاصيل ذات صلة بشأن هذا الموضوع (A/71/558، الفقرات ٩١-٩٨).

٢١ - ويقرّ مجلس مراجعي الحسابات التزام الإدارة بعملية التحول، ويلاحظ التقدم الجيد المحرز في بعض المبادرات مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ووضع استراتيجيات لإدارة مجالات العمل الأساسية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويلاحظ المجلس أيضاً أنه قد أشار في أحيان كثيرة إلى أن مشاريع التحول الكبرى بدأت ضعيفة وأنها تطلبت تدخلاً كبيراً من كبار المديرين ومن أفرقة متخصصة لإعادتها إلى المسار الصحيح. وثمة مجالات أخرى، مثل تطوير استراتيجيات لمكافحة الغش (انظر الفقرات ٢٤-٣١ أدناه) أو تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر في المؤسسة، لم توضع لها خطط تنفيذ يمكن الاستناد إليها لقياس التقدم، وبالتالي كان التقدم المحرز بطيئاً. ويخلص المجلس إلى أن رغم إحراز تقدم مهم بصفة عامة، فإن معظم مبادرات الإصلاح بطيئة وتتجاوز الميزانيات المخصصة لها وتخضع لتغييرات كبيرة في نطاقها بالمقارنة مع ما تم إقراره في الأصل من قبل الدول الأعضاء (انظر A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١٣). وتتفق اللجنة الاستشارية مع التقييم المشار إليه أعلاه الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات وتشير إلى توصية المجلس الداعية إلى أن تضع الإدارة نهجاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات وتعزيز قدرتها على تنسيق مشاريع التحول الجارية (انظر A/70/380، الفقرة ١٦). وستواصل اللجنة الاستشارية إبقاء المسائل المتعلقة بمبادرات التغيير المختلفة قيد الاستعراض الدقيق وستقدم ملاحظاتها وتوصياتها في سياق تقاريرها الدورية بشأن كل من تلك المواضيع.

٢ - إدارة السفر

٢٢ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بإدارة السفر، خلص مجلس مراجعي الحسابات إلى أن كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها قد اتخذت تدابير فعالة لخفض تكاليف السفر إلى أقصى حد من خلال استخدام الأساليب البديلة مثل وضع سياسات بشأن شراء التذاكر مسبقاً، فضلاً عن زيادة استخدام تقنيات التداول عن بعد والتحاور عبر الفيديو. ومع ذلك، حدد المجلس بعض أوجه القصور التي تشمل، على سبيل المثال، حالة كل من الأورورا، التي لم تضع سياسة لشراء تذاكر السفر مسبقاً، واليونيسيف، الذي تبين أن نسبة الامتثال لسياسة شراء التذاكر مسبقاً قبل ١٤ يوماً بلغت فيه ٣٥ في المائة وحدثت فيه حالات تأخير في الموافقة على سلف السفر (A/71/558، الفقرات ٨٣-٨٥).

٢٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس لم يستطع، استناداً إلى البيانات التي جمعها، التوصل إلى استنتاجات موثوقة حول ما إذا كانت الكيانات تحقق انخفاضاً في تكاليف السفر نتيجة للتغيرات في السياسات والممارسات. فعلى سبيل المثال، لم يجد المجلس تفاصيل كافية لتقييم تأثير استخدام التحاور عبر الفيديو في الأمم المتحدة (Vol. I). وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق أن توفير معلومات السفر من الأمانة العامة يثير مشكلة متكررة، مثلاً فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بأتماط السفر (انظر A/70/7، الفقرة ١١٢). وتشق اللجنة الاستشارية في أن مجلس مراجعي الحسابات سيواصل جهوده الرامية إلى دراسة نفقات السفر وممارسات إدارة السفر، بما في ذلك استخدام وسائل بديلة للاتصالات، في الأمم المتحدة، وعلى نطاق كيانات الأمم المتحدة الأخرى بهدف ضمان استخدام الموارد بشفافية وفعالية.

٣ - المسائل المتعلقة بالغش

٢٤ - ترد تفاصيل الاستعراض الذي أجراه مراجعة مجلس مراجعي الحسابات بشأن المسائل ذات الصلة بالغش في التقارير المتعلقة بالكيانات المعنية، وكذلك في التقرير الموجز المقتضب (A/71/558، الفقرات ٤٧-٥٢، والجدول ٥). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول يبين حالات الغش وتدابير مكافحة الغش في كل من الكيانات التي راجع المجلس حساباتها (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٢٥ - وخلص المجلس إلى أن المستويات العامة لحالات الغش والغش المفترض قد زادت، مقارنة بعام ٢٠١٤، فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والأونروا، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلى سبيل المثال، أفادت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن ٥٢ حالة، مقارنة بـ ٣٩ حالة في عام ٢٠١٤، في حين شهد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي زيادة كبيرة من ٧ حالات فقط في عام ٢٠١٤ إلى ٥٦ حالة في عام ٢٠١٥. وفي المقابل، يشير المجلس إلى أن، فيما يتعلق بالأمم المتحدة (Vol. I)، لم يبلغ عن أي حالات غش لعام ٢٠١٥، مقارنة بحالتين في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يذكر المجلس أن القيمة المرتبطة بحالات الغش المبلغ عنها في عام ٢٠١٥ منخفضة في رأيه، لأنها لا تمثل سوى ٠,٠١ في المائة من مجموع النفقات التي أبلغت عنها الكيانات في عام ٢٠١٥. ويؤيد المجلس رأي وحدة التفتيش المشتركة الذي مفاده أن قلة الإبلاغ و/أو عدم الكشف عن حالات الغش والغش المفترض في منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تكون كبيرة ومنتشرة، حيث إن مستوى الغش المبلغ عنه منخفض بشكل غير عادي، بالنظر إلى حجم وتعقيد الأعمال والبيئة المنطوية على درجة عالية من الخطر (انظر [JIU/REP/2016/4](#)، الفقرة ٤).

٢٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ممثلي منظمات الأمم المتحدة في "فرقة العمل المعنية بالتعاريف المشتركة المتعلقة بالغش والشركاء المنفذين" التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، يتبادلون الخبرات بشأن تعزيز الكشف عن الغش والغش المفترض والإبلاغ عنهما.

٢٧ - وتوافق اللجنة الاستشارية على التقييم الذي خلص إليه المجلس، وترى أن من المحتمل أن يكون هناك نقص في مستوى الإبلاغ عن الغش والغش المفترض في منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على بواعث القلق التي ذكرتها سابقاً فيما يتعلق بعدم استطاعة المجلس، مرة أخرى، توفير مستوى مناسب من التأكيد بأن أعداد حالات الغش، التي تبلغ عنها وتكشفها الإدارة في الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كاملة أو دقيقة.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، ومع الإقرار بالخطوات الأولية التي اتخذتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لتبادل المعلومات والخبرات حول هذه القضية، فإن اللجنة الاستشارية تتوقع أيضاً أن فرقة العمل ذات الصلة ستضاعف جهودها لاختتام أعمالها بوضع إرشادات واضحة ومتسقة بشأن مسألة كشف الغش والإبلاغ عنه.

٢٩ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن ثمة حاجة إلى أن يستحدث كل كيان من كيانات الأمم المتحدة نظاماً لمنع الغش والكشف عنه، وأن يضع نهجاً شاملاً ومتسقاً من خلال وضع خطط استجابة تحدد الترتيبات المناسبة للكشف عن الغش

أو التعامل مع الحالات التي يُشتبه أن تنطوي على غش. وينبغي أن يتضمن هذا النظام استراتيجية متكاملة لمكافحة الغش تركز على جميع أنواع الغش الداخلي والخارجي، مع عملية واضحة لإعداد تقييمات لمخاطر الغش. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن الأمانة قد أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع، ولكنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الغش المفترض خلال عام ٢٠١٥.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن "إطار لمكافحة الغش ومكافحة الفساد في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (ST/IC/2016/25) قد صدر في وقت لاحق وأنه يشمل مجموعة من المسائل المتعلقة بالغش، بما في ذلك منع حالات الغش والإبلاغ عنها والتحقيق فيها فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والأطراف الثالثة، مثل البائعين والجهات المانحة غير الحكومية والشركاء المنفذين. وترحب اللجنة الاستشارية بإصدار الأمم المتحدة الإطار المذكور لمكافحة الغش ومكافحة الفساد، وتتطلع إلى دراسة آراء المجلس بشأن الوثيقة ذات الصلة وتطبيقها في المجلد الأول المقبل من تقرير مراجعة الحسابات.

٣١ - وتواصل اللجنة الاستشارية تأكيد أن التوصل إلى تعريف وحيد متفق عليه لماهية الغش، فضلاً عن حالات الغش المشتبه فيها أو المفترضة، أمر ضروري من أجل وضع سياسات فعالة لمكافحة الغش وضمان التوافق وإمكانية مقارنة البيانات ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحسين مستوى الكشف عن حالات الغش والشفافية تجاه الدول الأعضاء والجهات المانحة والموظفين. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية رأيها بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق هو الأقدر على وضع توجيهات فيما يتعلق بهذا الأمر للتوصل إلى تطبيقه بشكل متسق في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (انظر A/70/338، الفقرة ٣٠).

٤ - إدارة الشركاء المنفذين

٣٢ - وردت ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالشركاء المنفذين في كيانات الأمم المتحدة في تقاريرها بشأن الكيانات المعنية، وكذلك في التقرير الموجز المقتضب (A/71/558، الفقرات ٤٠-٤٦). ويشدد المجلس بصفة خاصة على أهمية آليات تبادل المعلومات فيما بين كيانات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين. ويلاحظ المجلس أيضاً مثال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، الذي وضع إطاراً لضمان نوعية الشركاء المنفذين، وهو إطار حسن التصميم وشامل في رأي المجلس. وأشار المجلس إلى أن ثمة حاجة إلى تحسين الرقابة المركزية وتجميع نتائج آليات الضمان المختلفة في المقر. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن المجلس يتوقع أن تقوم

كيانات الأمم المتحدة التي تعمل في المناطق نفسها، وتستخدم نفس الشركاء المنفذين، بتبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء، وحالات الغش، والتخلي عن العمل، أو تسليم عمل لا يلي المعايير المطلوبة، وكذلك حالات الأداء الإيجابي.

٣٣ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن آلية تبادل المعلومات بشأن الشركاء المنفذين التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المشار إليها أعلاه (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) ستعتمد تعريفات مشتركة للبائعين، والشركاء المنفذين، والمستفيدين من المنح، وتستعرض أيضا الأدوات اللازمة للتعامل مع هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية استخدام بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات كمنصة لتبادل المعلومات. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على الحاجة إلى آلية فعالة لتبادل المعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وهي على ثقة في أن المجلس سيواصل منح الأولوية لهذه المسألة في مراجعات الحسابات التي يقوم بها في المستقبل، وتطلع إلى دراسة التفاصيل ذات الصلة في هذا الصدد (انظر أيضا A/70/380، الفقرة ٣٣).

٣٤ - وفيما يتعلق بأنشطة الشراء، يشير المجلس إلى عدد من أوجه القصور، ويبرز جملة أمور منها ما يلي: ضرورة تعزيز عمليات الشراء التي يقوم بها الشركاء المنفذون، فيما يخص المفوضية؛ وحالات تأخير في تسليم السلع أو إنجاز الأشغال وعدم استرداد التعويضات ذات الصلة في اليونيسيف، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والأونروا؛ وحالات إعفاء غير مبرر بشكل كاف في الأونروا تشمل مسائل مثل تقصير فترات المناقصات وعدم تحديد الاحتياجات من المشتريات في الوقت المناسب و/أو عدم إبلاغ النتائج إلى إدارات المشتريات واللوجستيات.

٥ - المشتريات

٣٥ - ترد المسائل المتصلة بإدارة المشتريات والعقود في تقارير المجلس عن الكيانات المعنية، وكذلك في التقرير الموجز المقتضب (A/71/558، الفقرتان ٦٦-٦٧). وفي حالة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يشير المجلس إلى أنه كان قد لاحظ في عام ٢٠١١ أن الصندوق قرر أن يتعامل مع اختيار المديرين الخارجيين للصندوق باعتباره قرارا استثماريا لا باعتباره عملية شراء، وأن يكون لديه مبادئ توجيهية مستقلة لاختيار وتقييم مديري الصناديق الخارجية. ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه خلال السنة المالية ٢٠١٥، أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات، لم توضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بعد في صيغتها النهائية. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يواصل مجلس مراجعي الحسابات متابعة عملية وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية السالفة الذكر التي طال انتظارها.

٣٦ - وفيما يخص الأمم المتحدة (Vol. I)، لم تُجر دائما عمليات الشراء التي يراد بها تحسين القيمة مقابل المال، ومن ثم لم تكن بعض العقود موضوع منافسة كافية أو خاضعة لإجراءات وافية لإدارة الأداء. وقد حدد المجلس عددا من حالات الاستخدام غير المبرر للإعفاءات من شرط العطاءات التنافسية، ومثال ذلك البرمجيات المسجلة الملكية وخدمات الصيانة وما يتصل بها من تطبيقات لفائدة نظام حمائي متقدم متخصص الغرض؛ وتمديد العقود لمرات عديدة، من أجل خدمات السعاة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على سبيل المثال (انظر [A/71/5 \(Vol. I\)](#)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٣٥). وفي هذا السياق، لا تزال اللجنة الاستشارية تؤكد ضرورة رصد الامتثال بدقة أكبر لضمان التقيد التام بأحكام دليل المشتريات والقواعد والإجراءات الأخرى المتعلقة بالمشتريات. وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن يكفل الأمين العام تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا (انظر [A/69/809](#)، الفقرة ٢٣).

٦ - إدارة العقارات على الصعيد العالمي

٣٧ - يوجز المجلس استعراضه لإدارة المنظمة للعقارات على الصعيد العالمي في تقاريره عن فرادى الكيانات، مع التركيز بشكل خاص على الأمم المتحدة (Vol. I) ([A/71/5 \(Vol. I\)](#)، الفصل الثاني، الفقرات ١١٣ إلى ١٦٠)، وفي التقرير الموجز المقتضب ([A/71/558](#)، الفقرات ٨٦ إلى ٩٠). ويشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الأونروا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وجامعة الأمم المتحدة قامت بوضع استراتيجية لإدارة الأصول تتضمن خطة للاستثمار في الصيانة. ويلاحظ المجلس أيضا أن الأمم المتحدة (Vol. I) شرعت في الأخذ بنهج ذي طابع استراتيجي أكبر في إدارة عقاراتها على الصعيد العالمي؛ وتنفيذ وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا؛ واستحداث أماكن العمل المرنة في نيويورك؛ ووضع مبادئ توجيهية لإدارة مشاريع التشييد. إلا أن اللجنة الاستشارية قد أبلغت، عند الاستفسار، بأن المجلس خلص إلى أنه لا توجد استراتيجية واحدة لإدارة العقارات على نطاق الأمانة العامة حيث يدار كل عقار محليا. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس إلى أنه لم يكن بمقدور أي من مراكز العمل تقديم استراتيجية بشأن الكيفية التي كان يعتزم بها إدارة العقار وتحسينه. وأشار المجلس أيضا إلى أن اعتماد نهج من هذا القبيل لم يستلزم، في رأيه، تخصيص موارد إضافية كبيرة (انظر [A/71/5 \(Vol. I\)](#)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٥٣-١٥٤).

جيم - القضايا المتعلقة بكيانات محددة

١ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٨ - يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن اليونيسيف لديها ميزانيات متعددة، بيد أنهما تعمل بدون ميزانية سنوية موحدة تضم جميع أنواع مصادر التمويل والنفقات. ويرى المجلس أن ذلك قد يكون بمثابة أداة هامة للمراقبة المالية الفعالة. وقد وافقت اليونيسيف على توصية المجلس لها بأن تنظر في ما يلي: (أ) أن توحد على المستوى المؤسسي ميزانية سنوية متكاملة تتضمن أرقاماً من جميع الميزانيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي؛ و (ب) أن تدرج المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة تحت كل نتيجة على مستوى وحدات العمل المناسبة (A/71/5/Add.3، الفقرات ١٠ إلى ١٤).

٣٩ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن توصيتها تستتبع إصدار "بيان سنوي متكامل للميزانية" من شأنه أن يُجمَع المعلومات المستقاة من مختلف الميزانيات المعتمدة التي تتعدها اليونيسيف حالياً. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على ضرورة إعداد موجز سنوي للميزانية العامة للمؤسسة، من أجل تقديم لمحة عامة لجميع أصحاب المصلحة وتحسين الوضوح والشفافية عموماً فيما يخص الاحتياجات الإجمالية من الموارد لدى اليونيسيف. وتأمل اللجنة أن يقدم مجلس مراجعي الحسابات معلومات مستكملة في التقارير المقبلة بشأن جدوى هذا الموجز السنوي للميزانية.

٤٠ - ويقدم مجلس مراجعي الحسابات مرة أخرى، في تقريره ذي الصلة، توصيات بشأن مستوى الاحتياطات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية لليونيسيف، وهو المستوى الذي ينبغي أن يكون معقولاً في رأيه، مع مراعاة شرط نقل الأموال لدعم أنشطة اليونيسيف وبرامجها. إلا أن المجلس يلاحظ أن ١٠ لجان وطنية كان مستوى الاحتفاظ بالاحتياطات فيها (بما لا يشمل الاحتياطات الإلزامية والاحتياطات المخصصة/المقيدة غير الإلزامية) يفوق ما تحدده الشروط الواردة في سياسة الاحتياطات الخاصة بكل منها، ويشير إلى أن ذلك من شأنه أن يحرم اليونيسيف من الأموال اللازمة لبرامجها (المرجع نفسه، الفقرات ٤١ إلى ٥٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن اليونيسيف قد قدمت توجيهات بشأن سياسات الاحتفاظ بالاحتياطات إلى اللجان الوطنية، التي تعد كيانات مستقلة، واقترحت معياراً مناسباً للاحتفاظ بالاحتياطات حثي بقبول معظم اللجان الوطنية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس يرى أن اليونيسيف يمكنها أن ترصد على نحو أكثر فعالية مستوى الاحتفاظ بالاحتياطات لدى اللجان الوطنية من خلال التواصل معها على نحو أكثر انتظاماً وبصفة مستمرة.

٢ - الأمانة العامة للأمم المتحدة

تنفيذ التوصيات

٤١ - يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في إطار متابعته لحالة تنفيذ الأمانة العامة للتوصيات القائمة، أنه من بين ٦٣ توصية، تم تنفيذ ست توصيات (٩ في المائة) تنفيذًا كاملاً، وكان يجري تنفيذ ٢٢ توصية (٣٥ في المائة)، ولم تنفذ ٣٢ توصية (٥١ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق توصيتين (٣ في المائة)، وتوصية واحدة تجاوزتها الأحداث (٢ في المائة) (انظر A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٨ إلى ١٢). وفي السنة المالية ٢٠١٤، على سبيل المقارنة، من بين ٤٧ توصية، تم تنفيذ ٥ توصيات (١١ في المائة) تنفيذًا كاملاً، وكان يجري تنفيذ ١٩ توصية (٤٠ في المائة)، ولم تنفذ ١٨ توصية (٣٨ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق ٥ توصيات (١١ في المائة) (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرات ٩ إلى ١٢). ويعرب المجلس عن قلقه إزاء عدم إحراز الأمانة العامة تقدماً كافياً في هذا الصدد، ويأمل أن يشهد إحراز تقدم أسرع. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه فيما يخص السنة المالية ٢٠١٤ التي أظهرت أيضاً انخفاضاً في معدل التنفيذ، لاحظ المجلس أن انخفاض معدل التنفيذ نجم جزئياً عن ارتفاع الطلبات الملقاة على عاتق الأمانة العامة نتيجة للتنفيذ المتزامن لمبادرات إصلاح كبرى وإعطائها الأولوية (انظر A/70/380، الفقرة ٣٧).

٤٢ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يبرر انخفاض معدل التنفيذ بثلاثة أسباب رئيسية، على النحو التالي:

(أ) تجري متابعة المجلس لتنفيذ توصياته فيما يخص الأمم المتحدة (Vol. I) سنوياً في الوقت الراهن، على إثر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بدلاً من كل سنتين كما في السابق؛

(ب) تتسم بعض التوصيات بطابع مستمر نظراً لتعلقها بمشاريع تحويلية كبرى لا تزال قيد التنفيذ؛

(ج) أدى التنفيذ المتزامن لخطة عمل الأمين العام بشأن التحول في أسلوب عمل المنظمة (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا، ومبادرات تنقل الموظفين، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، وما إلى ذلك) إلى طلب شديد على مجموعة الموظفين نفسها التي تشارك في الظروف العادية أيضاً في تنفيذ توصيات المجلس.

٤٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن المجلس يرى أن بعض التوصيات كان يمكن التعجيل بتنفيذها لو أن إجراءات الأمانة العامة كانت مصممة للاستجابة لشواغل المجلس

بشكل مباشر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هناك حاجة إلى ضمان فهم التوصيات فهما كاملاً، وبأن الأمانة العامة تقوم بتطوير استجابات موجهة بدرجة أكبر، وأنها توفر المزيد من الأدلة على إحراز تقدم في مجال التنفيذ.

٤٤ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على أن انخفاض معدل تنفيذ التوصيات يبعث على القلق، وتشدد على أهمية تنفيذ توصيات المجلس بالكامل وفي الوقت المناسب (انظر أيضا الفقرة ١٩ أعلاه).

المرفق الأول

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقارير أخرى ذات صلة نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - الأمم المتحدة (A/71/5 (Vol. I))
- ٢ - مركز التجارة الدولية (A/71/5 (Vol. III))
- ٣ - جامعة الأمم المتحدة (A/71/5 (Vol. IV))
- ٤ - المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/71/5 (Vol. V))^(أ)
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/71/5/Add.1)
- ٦ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/71/5/Add.2)
- ٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/71/5/Add.3)
- ٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/71/5/Add.4)
- ٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/71/5/Add.5)
- ١٠ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/71/5/Add.6)
- ١١ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/5/Add.7)
- ١٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/71/5/Add.8)
- ١٣ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/71/5/Add.9)
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/71/5/Add.10)
- ١٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/71/5/Add.11)

(أ) نوقش في تقرير مستقل للجنة الاستشارية.

- ١٦ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/71/5/Add.12)
- ١٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/71/5/Add.13)
- ١٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/71/5/Add.14)
- ١٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/71/5/Add.15)
- ٢٠ - تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/71/5/Add.16)^(١)
- ٢١ - التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا) (A/71/180)
- ٢٢ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٥ (A/71/558)
- ٢٣ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331)
- ٢٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.1)
- ٢٥ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.2)

المرفق الثاني

حالات الغش وتدابير مكافحة الغش

عدد حالات الغش والغش المفترض	تكلفة حالات الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد من خسائر الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	وجود		وجود		وجود آلية		الكيان
			سياسة للتصدي لحالات الغش	برامج للتدريب والتوعية بالغش	وجود آلية للإبلاغ والرصد	تخصيص موارد لتدابير وأنشطة مكافحة الغش	وجود قدرات للتعويض عن الأضرار والخسائر الاستراتيجية	وجود آلية للتعويض والأصول ملائمة	
٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
٢	لا ينطبق	-	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	الأمم المتحدة (Vol. I)
٥٢	٣٣٨	غير مبلغ عنه	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	محدود (نظرا لمستوى المخاطر)	نعم	لا	نعم	نعم	مركز التجارة الدولية
صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٥٦	٢٩٠٠	٥٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
صفر	١٩	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٦	١٢٠	غير مبلغ عنه	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	صندوق الأمم المتحدة للسكان

الكيان	عدد حالات الغش		تكلفة حالات الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد من خسائر الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	وجود سياسات للتصدي لحالات الغش		وجود برامج للتدريب والتوعية بالغش		وجود آلية للإبلاغ والرصد	تخصيص موارد لتدابير وأنشطة مكافحة الغش	وجود قدرات ووسائل للتحقيق في حالات الغش والأصول		وجود آليات للتعويض عن الأضرار والخسائر الاستراتيجية ملائمة
	٢٠١٤	٢٠١٥			نعم	لا	نعم	لا			نعم	لا	
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١	١	٢٤٣	٣	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	لا	نعم
اليونيسف	١٦	٣٨	٧٩٠	٢٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	صفر	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	نعم	نعم
مفوضية شؤون اللاجئين	١٢	٦	٢٠٠	صفر	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	صفر	صفر	صفر	صفر	لا ^(١)	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	لا	نعم
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١	١	صفر	١٨	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	لا	نعم
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٤٧ ^(ب)	٣٤ ^(ب)	٣٢	٥	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
الأونروا	٤١	١١	غير مقدم	غير مبلغ عنه	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم

الكيان	عدد حالات الغش المفترض		تكلفة حالات الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		المبلغ المسترد من خسائر الغش (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		وجود سياسة للتصدي لحالات الغش		وجود برامج للتدريب والتوعية بالغش		وجود آليات للإبلاغ والرصد		وجود قدرات ووسائل للتحقيق في حالات الغش والأصول		وجود آليات للتعويض عن الأضرار والخسائر الاستراتيجية ملائمة	
	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
جامعة الأمم المتحدة	صفر	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	نعم	نعم	نعم	لا
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٠	٤	غير مبلغ عنه	غير مبلغ عنه	غير مبلغ عنه	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	صفر	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	لا	لا	لا	لا
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	صفر	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	نعم	نعم	نعم	لا
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	صفر	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	كيان يستعين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية	نعم	نعم	نعم	لا
المجموع				٢ ٦٤٢	١٠٧											

المصدر: تقارير المجلس عن الكيانات كل على حدة.

(أ) تتعلق بشعبة إدارة الاستثمارات فحسب.

(ب) نسبة تتراوح بين ٨٢ و ٨٩ في المائة من الحالات تتعلق بالغش في التأمين الطبي.